

نهاية الدراية

[170] الجاهل، من أن ذلك يتعدى من فعل الطبيعة، من غير استناد الى إذن الله تعالى وأمره وسلطانه (جل سلطانه)، فلذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فمن أعدى الاول ؟ ثم لا يخفى عليك أنه إذا لم يتيسر الجمع، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدمناه، وإلا رجعنا الى الاصول والقواعد المقررة في علم الاصول. كذا ذكره الفاضل الدربندي، وأنت خير أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، وأما في أحاديث أئمتنا عليهم السلام فلا وجود له أصلاً. ومنها (1) ما يقال له: (الثامن): رواية المكاتبة وذكر هذا النوع بعض الافاضل (2)، وهي: أن يروي آخر طبقات الاسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطه عليه السلام عند آخرها. وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الاسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام. فهذا النهج الذي ذكرناه في المكاتبة مما لا يتمشى عند العامة. فالوجه ظاهر، فالمكاتبة عندهم (3) هي: أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره، وهي ضربان: مجردة عن الاجازة، ومقرونة بالله (أجزت لك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك) ونحوه من عبارات الاجازة. وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة. وأما المجردة فمنع الرواية بها قوم، وأجازها أكثر المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الاصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث. وهذا في الحقيقة معدود في الموصول لاشعاره بمعنى الاجازة، فمعرفة خط الكاتب تكفي، واشتراط البينة ضعيف، ومنها (4).

(1) من الاقسام الاخرى للحديث باعتبار تعدد الطريق ووحدته. (2) انظر الرواشح: 164. (3) انظر تدريب الراوي: 277، علوم الحديث ومصطلحه: 97، منهج النقد: 218. (4) من أقسام الحديث الاخرى باعتبار تعدد الطريق ووحدته..